القياس و التقييم المحاسبي في الفكر الإسلامي منهج لتحقيق العدالة و الرفاهية

د علام عبد المعتصم الغريب كشك

المجلة المصرية للدراسات التجارية – كلية التجارة – جامعة المنصورة - المجلد 15 – العدد 3 – يوليو 1991

القياس والتقييم المحاسبى فى الفكر الإسلامى منهج لتحقيق العدالة والرفاهية

دكتور علام عبد المعتصم الغريب كشك

كلية التجارة - جامعة القاهرة ببنى سويف

مقدمــة :

المحاسبة علم اجتماعي يختص بقياس وتقييم نشاط المنظمة عن فترة محدده لتقديم بيانات ومعلومات لكل من يهمه الامر تفيدهم في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق نظام معلومات محاسبي يدوى أو آلى مما يؤدى الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أصحاب الحقوق والالتزامات وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع .

وتشير كتابات الفقه المحاسبى على وجود تسجيل للمعاملات المالية قبل الاسلام وخاصة في الحضارات المزدهره مثل المصرية والاشورية والبابلية والرومانية وغيرها . كما أنه بعد انتشار الدين الاسلامى الحنيف واتساع الدولة الاسلامية وخاصة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهرت الحاجة الماسة لتنظيم شئون الدولة وتطبيق تشريعات الزكاه والجزية وتسجيل ايرادات ومصروفات الدولة أ بيت المال ، كما كثرت موارد الدولة الاسلامية فى العصر العباسى ولذلك استخدمت سجلات خاصة لذلك (١) ، ولقد اتسمت تلك السجلات ببعض التنظيم مثل تنظيمها حسب التسلسل التاريخى واسماء الاقاليم الواردة منها ومقدار الجبايه النقدية أو العينية (٢) ، ولا شك فى الارتباط بين ماورد فى القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة بشأن الزكاه والجزيه وشكل المزاولات المحاسبية فى ذلك الوقت . وقد انتقلت النهضة التجارية بعد ذلك الى ايطاليا ثم الى أوربا التى قامت بها الثوره الصناعية ثم تطورت المحاسبة بعد ذلك الى أن وصلت الى شكل المزاولات المحاسبية الحالية وتبلورت النظرية المحاسبية التى تحكم تلك المزاولات الى حد ما الان كثيرا عن ذى قبل .

أهمية البحث :

لقد ارتبط التطور فى المحاسبة بتطور التشريعات المالية على مر التاريخ مثل تشريعات الضرائب والزكاة وقوانين التجارة والشركات وكذلك بالخبرات الاجنبيه - شركات أجنبيه انتاجيه وخدميه ومحاسبيه وتعليم - وكذلك بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تتحكم

فى البيئة • ولقد تولد عن ذلك التطور فى المحاسبة ما يسمى بالنظرية المحاسبية (الفروض والمبادىء والمعايير والسياسات) التى تحكم المزاولات المحاسبية لتحقيق أهداف المحاسبة • ولقد قدمت تلك النظرية اطارا للقياس والتقييم المحاسبى فى المنظمات المختلفة ايا كان شكلها القانونى او هدفها أو نوع نشاطها أو حجمها • ولكن يثور تساؤل الباحث عن مدى اتفاق او اختلاف منهج الفقه الاسلامى فى القياس والتقييم مع ما تطرحه نظرية المحاسبة كما قدمت من الباحثين والهيئات المهنية المختلفة وذلك فى ضوء تعامل المحاسبة اساسا مع ظواهر اقتصادية واجتماعية تعكس السلوك الانسانى فى بيئه معينه وخاصة " لان الاخذ بمدأ عمومية المعايير المحاسبية عند اعدادها لا يجب ان يغفل تأثير الخصائص والمتغيرات البيئية ويعد ذلك مطلبا ضروريا "(٣) •

هدف البحث ومنهجه :

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مناهج الفكر الاسلامى فى القياس والتقييم المحاسبى وارتباط ذلك بما تغياه الدين الاسلامى من تحقيق الامن الاقتصادى والاجتماعى ، ومدى اتفاق ذلك المنهج أو اختلافه مع عناصر نظرية المحاسبة المطروقة والمتداولة بين الباحثين والهيئات المهنية المحاسبية المختلفة • وتساير تلك الدراسة الجهود المبذولة لتوضيح احكام الشريعة الاسلامية الغراء - التى تتمثل فى كل ما بلغه النبى صلى الله عليه وسلم للناس من أحكام شرعية فى القرآن الكريم أو فى السنه الحنيفه الثابته أو الفقه الاسلامى - من أحكام تتعلق بالنشاط الاقتصادى والاجتماعى وذلك لاستثمارها فى حل بعض المشكلات المحاسبية فى المجتمعات الاسلامية • ويرتكز الباحث فى ذلك على ما جاء به الدين الاسلامى من منهج متكامل للحياة " وما فرطنا فى الكتاب من شيىء "(٤) وأن الفكر المحاسبى الاسلامى يتسع فيشمل المفهوم المادى والمفهوم الروحى لكل من القياس والتقييم لتحقيق العدالة والرفاهية فى المجتمع الاسلامى •

وفى هذا الاطار يتكون البحث من الاجزاء التالية :

أولا : القياس والتقييم المحاسبى فى الفكر الاسلامى :

ثانيا : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية •

- خلاصة البحث •

- المراجع •

أولا : القياس والتقييم المحاسبى فى الفكر الاسلامى :

مقدمـــة :

لقد أوضحت احكام الشريعة الاسلامية الغراء أحكاما تحيط النشاط الاقتصادى ، فى مقدمتهـــــا وجوب ايتاء الزكاه وحرمه الربا وحرسه اكتناز المال وكذلك الاسراف ، ووجوب حماية وتوفير الحاجات الانسانية الاساسية من حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض • وفى هذا الاطار يتميز النشـــــاط الاقتصادى الاسلامى بعده ملامح تتغيا تحقيق رفاهية المجتمع الاسلامى اقتصاديا واجتماعيا ومن هـــذه الملامـــح :

- أن رأس المال والموارد التى تؤدى الى توليده ملك لله عز وجل والانسان مستخلف فيها ، وقد حـــدد الله عز وجل حدودا للحصول عليها كثروة واستغلالها •
- ان النظام الاقتصادى الاسلامى يرتكز على ركيزتين هما العدل والاحسان ، حيث يعنى العدل تكافـــؤ الفرص فى الحصول على الثروة وكسب الرزق والنهى عن السيطرة الاحتكارية للقلة على وسائل الانتاج كما يعنى الاحسان تقديم المساعدة لكل ذى عجز او ظروف صعبه لتحقيق التكافل الاجتماعى •
- لا يعترف الاسلام مطلقا بالفلسفات التى تقول ان البقاء للاقوى او الاغنى •
- ان الاسلام يحيط النشاط الانسانى وكذلك الاقتصادى بسياج من الضوابط الاخلاقية ، فيؤكد بالنسبـــة للنشاط الاقتصادى ان يكون جمع الثروة مستندا الى العدل وعدم الاستغلال والخضوع لمبادىء الحلال والحرام ، مثل تحريم القرض بفائدة والنهى عـــــن الاســــراف فى التكاليف والنفقات والتحذير من الخطأ المقصود والغش والتدليس والاحتيال وتحريم الارباح الاحتكارية ، وعدم دخول الزكاة ضمن تكاليف تحقيق الربح (*) ، وكذلك عدم المغالاه فى الحصول على الربح •

(*) جدير باشارة الباحث ان هذا الرأى يتفق مع رأى الاستاذ الدكتور عبد الله محمد الفيصل استـــاذ المحاسبة وعميد كلية العلوم الادارية بجامعة الملك سعود بالرياض بالسعودية ، ويخالـــــف رأى قرار وزير التجارة بالسعودية رقم ١٠٤ بتاريخ ١٤٠٨/١/٣٠ هـ ، يرجع لبحث :

- د • عبد الله محمد الفيصل ، هل تدخل الزكاه ضمن مصاريف الشركة المساهمة أم لا ؟ ، وجهة نظر ، مجلة الادارة العامة ، العدد ٦٢ ، شوال ١٤٠٩ هـ مايو ١٩٨٩ م ، معهد الادارة العامة بالريـــاض السعودية ، ص ١٣٥ - ١٥١ •

ويتعرض الباحث في هذا الجزء من البحث الى نقطتين هامتين وهما :

- مفهوم الربح في الفكر الاسلامي .
- الفكر المحاسبي الاسلامي في القياس والتقييم .

مفهوم الربح في الفكر الاسلامي :

يشمل الربح في عرف المحاسبين صور الايراد جميعها مع التفرقة بين ما هو عادي وغير عادي وما هوايرادي ورأسمالي وما هو تشغيلي (صناعي أو زراعي أو استخراجي) وما هو تجاري وما هو اجمالي او صافي والربح المحقق والربح القابل للتوزيع والربح المحجوز . وهم يتبعون في قياسهم للربح اما اسلوب الاثراء (الميزانية) او أسلوب الاستغلال (المصدر) والبيع الفعلي لديهم هو معيار تحقق الربح ، وهم في ذلك يتوخون الاحتياط والحذر ، ويتبعون مبدأ استقلال السنوات المحاسبية مع اعتبار أنه لا يمكن معرفة الارباح الحقيقية للمنظمة الا بالتصفية . كما أنهم يراعون وحده المنظمة ككائن واحد وكذلك وحده العمر الانتاجي لها ووحده أرباح هذه المنظمة ، ويفرقون بين ثلاث فئات للبيانات المحاسبية وهي البيانات عن الماضي وهي فعلية وبيانات الحاضر وهي تقديرية وبيانات المستقبل وهي نتيجة تخمين مبني على دراسة لظروف المستقبل .

والربح المحاسبي التقليدي لا يخلو من الارباح الاحتكارية في ظل المفاهيم المختلفة له سواء كان مفهوم مقياس القيمة المضافه او مفهوم الفائض الاقتصادي (فائض المنتج او فائض المستهلك) أو فائض الآثار الخارجية للمنظمة الاقتصادية .

والربح في المفهوم الاسلامي يحدد اطاره صوره واحده تتعلق ببيع الاصول المتداولة (عروض التجارة) ، واطار هذه الصور هو النماء وموضوع الصورة هو عروض التجارة . ويقصد به النماء في المال وهو تابع له [(٥)] ، كما أنه وقاية وسبب للمحافظة عليه والخسارة انقاصا له ، ومالك الربح هو المضارب أي أن الربح هو عائد للمخاطرة [(٦)] . مع العلم ان صور النماء قد تكون أحد ثلاثة :

- نماء في عروض التجارة (الاصول المتداولة) وهو ما نعنية بربح حقيقي بالبيع وتقدير فترة عرضها للبيع .
- غله وهي ما يتجدد من عروض التجارة دون بيع وهذا يقابل الايرادات العارضه في الاصول المتداولة مثل كوبونات الاوراق المالية .

- النماء في عروض القنيه (الاصول الثابتة) وهي فائده حقيقية محققه بالبيع وتقديريه غير محققه عند اعادة تقويم عروض القنية ٠ وفي هذا الصدد اشار البعض الى أن " الفقه الاسلامي يوضح الفرق بين الربح والغله والفائدة ، ففي حين ان الربح نماء ناتج من رأس المال والعمل فان الغلة هي ما يتجدد من عروض التجارة كثمر النخل وهي عرضيه تشبه الارباح الناتجة من النشاط العرضي للمشروع ، والفائدة تعبر عن النماء أو الزيادة التي تتعلق بعروض رأسمالية مباعة وهي تقابل الارباح الرأسمالية الناتجة من بيع الاصول الثابتة بالاضافه الى أنها عائد رأس المال فقط نتيجة استغلال وهو الربا الذي يحرمه الاسلام "(٧) ٠

الفكر المحاسبي الاسلامي في القياس والتقييم :

ينظر الاسلام الى الثمن على أنه ما تراضى عليه المتعاقدان وهو فعل ، والقيمة على ما قوم به الشيء وهي حقيقة ، وانه اساسا وبصدد القياس المحاسبي يقوم المال بالقيمة الجارية أيا كان نوعه وأيا كان الهدف من عملية التقويم مما يؤدي الى توحيد نتائج القوائم المالية المصورة والتي تتعلق بالنماء وصوره المختلفة ٠ ومن ثم تنور حسابات النماء (الحسابات الختامية الاسلامية) في كل من حساب الربح وحساب الغله وحساب النائدة وكلها تصب في حساب النماء الصافي ، ويتفق معظم الفقهاء على أن أساس القياس بالقيم الجارية هو التقييم بصافي القيمة البيعية القابل للتحقق أو تكلفة الاحلال الجارية "(٨) ٠

" وفي مجال تقييم الاداء يؤخذ في الحسبان كل من الربح والغله (محققين او غير محققين) وكذلك عند التوزيع ، ولا مانع من تأجيل توزيع ما لم يتحقق من ربح الا أن تكون سياسة تحرم حلالا أو تحل حراما أو تسبب ضررا "(٩) ٠

أي أنه في مجال توزيع الربح يمكن توزيع الربح والغله برضا رب المال (المضارب) ويمكن حجز احتياطي لمقابلة اية خسائر قد تقع في السنوات التالية ٠ ولكن النماء في صورته الثالثة والذي يقع في أصول القنية (الاصول الثابتة) فانه لا يعد قابلا للتوزيع ٠

ولا تثريب على الباحث هنا حين يوجه عناية القارئ الى أمور هامه هي :-

١ - الربح المحاسبي التقليدي وعدم خلوة من الارباح الاحتكارية المحرمة في المفهوم الاسلامي للربح ٠

٢ - الربح من نماء عروض التجارة ، والغلة من نمائها قابلين للتوزيع برضا رب المال وبشروط • ولكن النماء في صورته الثالثة والذى يقع فى أصول القنية غير قابل للتوزيع وذلك السلوك المحاسبى الاسلامى لا يجب ان يفهم على انه سياسة احتياط وحذر كما فى المفهوم المحاسبى التقليدى الوضعى ، ولكنه شرع أصلا لتحقيق العدالة واحقاق الحقوق مما يؤدى الى رفاهية المجتمع الاسلامى من خلال قياس حقوق الملاك والعاملين والاطراف المتعاملة مع المنظمة الاسلامية وفى ذلك تحقيق لربط الربح بالاداء والكفاية الى جانب خلق أهداف مشتركة بين المنظمة الاسلامية والعاملين والمجتمع والقضاء على التعارض بينهم •

٣ - ان اتباع الفكر المحاسبى الاسلامى طريق التقييم بالقيم الجارية للاموال (*) مع الاعتراف بالقيم التاريخية يؤدى الى توحيد أسس القياس فى السنوات المختلفة ومن ثم تكون المقارنات صحيحه سواء مع مستوى المنظمة الاسلامية خلال السنوات المختلفة او بين المنظمة الاسلامية وغيرها من المنظمات الاسلامية الاخرى • هذا الى جانب ان القوائم المالية فى هذه الحالة تعبر بصدق عن القيمة الحقيقه للملاك مع الاخذ فى الاعتبار أنه يمكن عدم توزيع الفرق بين التقييم بهذه الطريقة والتقييم بالطريقه التقليدية •

٤ - يعترف القياس المحاسبى الاسلامى بهذا الاسلوب فى التقييم بالربح المتولد بالعملية الانتاجية والربح المحقق بالبيع ، بخلاف المحاسبة التقليدية التى لا تعترف الا بالاساس البيع عند قياس الربح تحقيقا للاحتياط والحذر •

وليس هناك شك ان الاعتراف بالربح المتولد بالعملية الانتاجية سواء فى منظمات الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات يعطى هذه العملية وزنها فى دورة النشاط ومن ثم يكون هناك وسيلة عادلة لتقييم أداء الادارة والعاملين من الجانب المالى وجانب الكفاية وجانب الفعالية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يمكن توزيع فقط الربح المحقق بالبيع بالشرط الاسلامى السابق ذكره •

(*) تقسم الاموال فى الاسلام من حيث الصورة الى عقار ثابت بالطبيعة ومنقول بفعل الانسان ، ومن حيث الوظيفة الى أعيان وهى اما عروض تجارة او عروض قنيه وينتفع بها وهى نامية اذا وجهت نحو الاستثمار ، والى اثمان وهى النقود التى تعتبر وسيلة للقياس وهى معده للنماء بانداجها مع عنصر العمل ولكنها بذاتها لا ينتج عنها زيارة أو ربح حلال وهذا هو سبب تحريم الربا •

٥ - يحقق الفكر المحاسبي الاسلامي باتباعه أسلوب التقييم بالقيم الجارية مفهوم رأس المال النامي والمحافظة عليه من حيث قوة استبدال العروض سواء بالنسبة لعروض التجارة أو أصول القنية ٠ اذ يتم تقييم العروض تقييما ايجابيا في تاريخ معين هو عادة نهاية الحول مع ملاحظة مدى قدرة تلك العروض على النماء وبالتالي تحقيق أرباح ، والنماء اما حقيقيا أو تقديريا متولدا وتجب فيه الزكاه حيث أنه " عندما يجب ان تقوم عروض التجارة بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاه ثم أخرج زكاتك ، واذا حلت الزكاه فأنظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد ٠ وما كان من دين في ملأه فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زك ما بقى "(١٠) ٠

وليس أدل على تبدل الفكر المحاسبي الوضعي حسب الظروف وثبات التشريع الاسلامي وملائمته لكل الظروف في الزمان والمكان من أن بعض الهيئات والمجامع المهنية العلمية قد أوصت بضرورة تقييم المخزون السلعي على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ، فقد أصدر مجمع المحاسبين الامريكي توصياته الخاصة بتوحيد قياس عناصر التكاليف المختلفة من أجور وأقساط استهلاك على أساس وحدات القياس الجارية للقيم وذلك لقياس الربح قياسا سليما (١١) ٠ وبما يشبه ذلك قضت لجنة وضع المعايير المحاسبية الانجليزية (١٢) ٠ وليس هناك من شك من أن هدف هذا القياس المحاسبي الاسلامي ينحصر في :

- احقاق الحق بين جميع أطراف المنظمة الاسلامية وتأمينها لاصحابها دون ضرر أو ضرار ٠
- الهدف الاقتصادي الذي يؤدي الى رفاهية المجتمع الاسلامي ٠

حقيقة ان الفكر المحاسبي الاسلامي لا يرفض أية مفاهيم وضعيه للقياس والتقييم طالما أنها لا تتعارض مع المبادىء التي أرسى دعائمها القرآن الكريم والسنه النبوية واجتهادات الفقهاء ، كما أنه يساير أحدث الابحاث المحاسبية في الفكر المعاصر في اطار من المبادىء الاخلاقية في التعامل بين الناس لتحقيق العدل والرفاهية بينهم ٠

٦ - تظهر أهمية تحرير المستندات كأساس لحفظ الحقوق والالتزامات في الاسلام ، وذلك هو الاصل في العقود طبقا للنصوص الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة رسوله حيث قال تعالى " يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "(١٣) وقال تعالى " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه ٠٠٠٠٠ وليملل الذى عليه الحق وليتق ربه ولا يبخس منه شيئا ٠٠٠٠ ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ٠٠٠٠٠ فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته (١٤) "٠

وقال تعالى " والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون " (١٥) وقال تعالى " وبعهد الله أوفوا " (١٦) .

وقد أمر الله تعالى عباده برد الحقوق والوفاء بكافة العهود والامانات ، وأجاز تأجيل المطالبة بالحقوق قبل غير القادرين فقال تعالى " وان كان ذوعسره فنظره الى ميسرة " (١٧) .

وعقود الالتزام بما اشتملت عليه من شروط تراضى عليها أطراف العقد لا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص بارادة منفرده الا بما لا يضر الطرف الاخر ، والالتزام بالحق يعنى ثباته نوعا وقدرا وصفه وأمدا ومحاولة تغييره بدون ارادة طرفية يرتب مظالم على الذمم المختصه بهذا الالتزام ، فالمنتفع بهذا التغيير ظالم والمتضرر به مظلوم ، وتغير الالتزام بهذا الشكل يعتبر من أشكال الربا أو من أكل المال بالباطل أو من القروض التى تجر نفعا • وبهذا نجد أن ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار يخالف الشريعة الاسلامية لما له من أثر على الطمأنينه الموجبه للثقه فى أن الحق الملتزم به هو الحق قدرا ونوعا وصفه وأجلا فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملتزم به تغيره بالزيادة عليه • ولأن الاخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفى العقد •

وقد أشار أحد الباحثين الافاضل الى حالات ثلاث للفقه الاسلامى نظر فيها فى ربط تغير الاسعار بالالتزام ، اذ أوضح " أن الحق موضوع الالتزام اذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأ للزيادة أو النقص فى وقت سداده مما يوجب الضرر لاحد طرفيه بذلك فان هذا الضرر قد يكون احد طرفى الالتزام سببا فى حصوله على الطرف الاخر كمماطلته فى الوفاء بهذا الالتزام حتى تغيرت الاسعار وترتب عليها الضرر ، وقد لا يكون لاحد طرفيه سبب فى ذلك الا أن هناك جائحه قضائية من الله او يكون الالتزام من طرف واحد لاخر كمن يغصب حقا لشخص طبيعى او أعتبارى فيتغير سعر مثل ذلك الحق مما يعتبر نقصا على المغصوب فى وقت تسليم ذلك الحق المغتصب " (١٨) .

٧ - ان الاسلام يعتبر المخاطره عنصرا هاما فى انعاش الحركة الاقتصادية لما تستلزمه المخاطرة من الحرص والتدبر والحذر والتحوط والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية وبالتالى الاخذ بنتائج ذلك من شراء وانتاج وتسويق وبيع وباختلال ميزان العرض على الطلب تزيد وتنقص قيم السلع ، ومن نتائج هذه التغيرات تنشأ الارباح والخسائر ويتحقق ما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن التجارة غارات المؤمنين • وبالاجتهاد فى الاخذ بأسباب الارباح وتجنب الخسائر تزداد حركة النشاط الاقتصادى وتتوفر وسائل أكثر لتحصيل العمل وتقليل البطالة

مما يؤدى الى توفير وسائل لحياة أفضل . وفى اطار ذلك النشاط الاقتصادى الذى رسمته الشريعة الاسلامية السمحاء حرم الله أنواعا من المعاملات سدا لزرائع الظلم والفساد بين الناس كالكسب من القمار أو الميسر أو الرشوه وكذلك الربا (ربا الفضل وربا النسيئه)، كما حرم الاكتناز وحبس المال عن الانفاق المشروع فى مصارف الاستثمار والاستهلاك . كما حرم الاسلام أيضا المكاسب المضمونه والمبيعات غير المملوكة والاحتكار ، ووقف موقفا حازما من قضايا الغش والتدليس والغرر والجهالة والغبن . وضيق الاسلام دائرة التعامل بالاثمان على سبيل المصارفه المتمثلة فى بيع وشراء لما فى حركتها من حبس للاثمان التى هى وسيلة التقييم والتقدير والقياس عن وظيفتها وجعلها سلعا تباع وتشترى فينتج من ذلك انكماش فى الحركة الاقتصادية بما تحويه من شراء وانتاج وتسويق وبيع . وقد قال تعالى " هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه "(١٩) ، وقال تعالى " وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله "(٢٠) ، وقال تعالى " فاذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله "(٢١) و أحل الاسلام معاملات وعقودا كعقود المضاربه والاجارة والمزارعة والمساقاه ونظم لها جميعا اصول المحاسبة فى الحقوق والالتزامات سواء مع الله أو مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ونظر الاسلام للعنصر البشرى فى العملية الاقتصادية نظرتة لاغلى الموارد التى تمتلكها المنظمات واهتم بتأهيله وتنميته ووضع قواعد ثابته فى اختياره وتدريبه وتعويضه وتوقيت للوفاء بحقوقه وتنظيم واجباته(٢٢) ، مما يؤدى الى علاقة توازن بين الملكية والعمل ويقضى على صراع الطبقات حيث لا يعرف الاسلام الطبقية . كما شرع الاسلام نظام الارث فى الثروة بما يحمى الاسرة ويطلق حرية الاجيال حيث حدد أنصبه معينه للوارث تختلف باختلاف درجة القرابة للمورث مما يؤدى الى تعميم الانتفاع بالثروة ويزيد من حركة تداول الأموال ، وهذا يخالف بعض نظم الارث التى تحصره فى الابن الاكبر كما فى بريطانيا والتى نظرت الى تحقيق هدف مالى ينحصر فى عدم تفتيت المال مما يؤدى الى اهدار العدالة بين الورثه والاكتناز والاحتكار مما يؤدى الى خلق عوامل نفسيه اجتماعية واقتصادية يتفاداها الاسلام أن تحدث بين الورثة ، كما شرع الاسلام الزكاه التى تختلف النظرة اليها عن الضريبة التى يشرعها الانسان . وحدد احكامها ومصادرها ومصارفها وتوقيت تحصيلها بخلق توازن الهى بين الفرد والمجتمع فى الكسب والانفاق بما لا يسمح للجماعة ان تطغى على حقوق الفرد أو العكس . وتجلى هذا التوازن الالهى فى المجتمع الاسلامى حيث كفل الاغنياء الفقراء بالزكاه ، وحيث

سمح للفرد بالتمتع بأطايب الحياة الى الحد الذى لا يضيع طاقته الروحية أو المادية فيضل عن شرع ورسله خالقه . وكل هذا يؤدى الى :

- اشباع الحاجات المادية لدى الانسان .
- احداث رخاء وانتعاش ماديين بزيادة الانتاج وعدالة التوزيع فى المجتمع الاسلامى .
- تحقيق الاركان المادية والمعنوية لكل من الفرد والمجتمع .

حقيقة هناك تشابه بين الاقصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى من حيث الاعتراف بالقوانين والظواهر المادية الملموسه فى الحياة مثل قوانين العرض والطلب ونظرية تناقض الغله ومفهوم النقود كأداة للقياس وسلم التفضيل ومكرر استعمال الدخل الى غير ذلك من مفاهيم مالية واقتصادية واجتماعية لكن يزيد على ذلك اعتقاد المؤمنين بتدبير الله عز وجل لامورهم ، واحلالهم للقيم الاخلاقية فى السلوك الاقتصادى والاجتماعى كما شرع لهم الله ورسوله .

وبناء عليه يوضح الباحث بعض الاحكام الاسلامية المحاسبية المستفاده مما سبق فيما يلى :

- القيمة فى الاسلام اساسها الانتفاع بالاعيان فى الحاضر والمستقبل ، ولذلك فان القيمة الجارية بالاضافه للقيمة التاريخية لازمتان وهامتان عند القياس والتقييم والعرض والافصاح الاسلامى .
- لانماء الا بعد ضمان سلامة رأس المال والمحافظة على حقوق الملكية ، مما يستدعى القياس والتقييم النقدى لرأس المال العينى ، وفى ظل فرض الاستمرار يجب تعويض ما أستعمل خلال الدوره التجارية بمثيله عينا ، وهكذا يكون قياس الانتفاع بعروض القنية (الاصول الثابتة) على أساس القيمة الاستبدالية الجارية أى قيمة الاحلال فى نهاية الحول .
- النماء ينشأ عند حدوثه ويجب ان يتم الافصاح عنه بعد قياسه ، ويتحقق بالبيع الفعلى ، ولايمكن اخفاء شيىء نشأ وان لم يظهر بالتحقق ، ولهذا فكل زيادة عند اعادة تقييم حقيقى للأصول ومنها الاصول المتداولة يجب ان تعرض ويتم الافصاح عنها . وينطبق ذلك أيضا على البضاعه المتبقية فى نهاية الحول اذ يتولد فيها ربح كنوع من النماء ، وهذا الربح نشأ ولم يتحقق ، والربح الناشىء التقديرى كالربح الظاهر المحقق ، اذ يمكن القول أن هذا الربح ينشأ عينا ثم يتحول الى نقد أو دين عند البيع . ومن ثم فان الفكر المحاسبى الاسلامى يخشى تطبيق الاحتياط والحذر لما له من أثر على تحديد الحقوق بالنسبة للاطراف المختلفة وقياس اداء العاملين الفعلى من حيث الكفاية والفاعلية وما قد يكون له من أثر غير محفز لهؤلاء العاملين .

- علاوة على دور البعد الزمني في مضاعفة الدخل وتكرار استعماله ، فانه لا دلاله على ايراد أو نماء ما لم ينتسب الى فترة زمنية محدده (سنه قمرية أو حول هجري قد تكون صحيحة أو متداخلة) وتعلق النماء بالحوله في الاسلام ليس فقط من أجل الافصاح والتنظيم المحاسبي ولكن أيضا له دلاله وقرنيه على فطنة تكامل النماء في الاموال المنقوله ، ولذلك فان القياس والتقييم بالقيمة الجارية في نهاية الحول يعتبر مقياسا ثابتا وحقيقيا وليس افتراضيا أو قياسيا أو معبرا عن قيمة تاريخية ٠

- لا يحتسب الربح الا بعد استرداد تكاليفه التي تسببت في نشوئه وتحقيقه ، والايراد مخصوما منه التكاليف والاعباء والخسائر يساوي نماء المال وهو الربح او الغله أو الفائده ٠ وتمثل التكاليف مجموعة النفقات الممثله للخدمات المستنفذه مضافا اليها اعباء الانتفاع بعروض القنيه طبقا للقيمة الجارية (استهلاكات الاصول الثابته) مضافا اليها الخسائر التحميلية التي وقعت فعلا أثناء ممارسة المنظمة لنشاطها الاقتصادي طبقا لاساس الاستحقاق في المحاسبة ٠

- النظرة الاسلامية لرأس المال وعناصره داخل المنظمة المستمرة لا تأخذ عند التقييم المحاسبي بمفهوم الوحدة الكاملة لهذه العناصر ، وانما تعترف بتقييم كل عنصر على حده بمفهوم القيمة الجارية لهذا العنصر لحظة التقييم ثم يتم تجميع قيم كل العناصر ، وهذه وان كانت نظرة غير اقتصادية ترى المنافع المستقبلية التي يمكن انسيابها من تضافر تلك العناصر بعضها مع البعض في ظل العمل ، الا أن التقييم هنا يأخذ باحساس السوق في كل أصل أو عين ويتأثر بظروف العرض والطلب وسوق العمله ٠

ولذلك يراعى العرض والافصاح الاسلامي عند تصوير قائمة المركز المالي التفرقة بين كل من النقود المحلية وعروض التجارة وعروض القنية ٠ كما أنه اذا تم خصم الديون والمستحقات قصيرة الّدى كان الباقي معبرا عن صافي رأس المال النامي او الجاري أو المتداول مما يساعد المحاسب على تقديم بيانات تكون اساسا سليما لمعلومات محاسبية عند استخدام التحليل بالنسب وأساليب التحليل المحاسبي لاتخاذ القرارات ٠

- عالج الفكر المحاسبي الاسلامي قضية التضخم والانكماش أو ما يسمى برخص وغلاء النقود بمعيار العدالة والمحافظة على حقوق الاطراف المختلفة وادراك غايات التكليف الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن بين اطراف العملية الاقتصادية . فقيم النقود المحلية بالنسبة لقيمتها من الذهب أو قيمتها القانونية كما يحددها ولى الامر ، وقيم النقود الخارجية وعروض التجارة بالنسبة للنقود المحلية على أساس سعر الصرف الاجنبي في نهاية الحول والفرق ايجابا وسلبا يعتبر من الربح أو الخسارة . أما بالنسبة للديون والالتزامات فتقيم على أساس عدد الوحدات النقدية لها يوم عقد القرض أو الوديعة او البيع دون اعتبار للتضخم أو الانكماش ، وذلك ما عدا الحالات الثلاث التي ذكرها الباحث لاحد الفقهاء الافاضل في ذلك البحث . ويميل الباحث لذلك الرأي وهذا بخلاف الرأي الذي يرى " وجوب استيفاء الديون يوم السداد حسب قيمتها الحقيقية عند العقد خاصة الديون من البيوع على أساس دراسات اقتصادية واحصائية للارقام القياسية يوم العقد ويوم السداد "(٢٣). وبالنسبة لتقييم عروض التجارة فانها تقيم على أساس القيمة الجارية في السوق عند تصوير القوائم المالية توحيدا لقياس عادل وصادق لعناصر النماء وتعبيرا سليما عن القيمة الحقيقية للملكية وقد يترتب على ذلك النماء ربح أو غلة أو فائده غير محققه ، ويمكن ان يكون بها احتياطي تضخم لمقابلة أية انكماش نقدى مضاد للتضخم ان حدث ، أو لمقابلة أية خسائر رأسمالية ، كما يجوز توزيعه اذا رأت السياسات المالية لرب المال ذلك يوما ما ، وبديهي ان تنعكس تلك الاحتياطيات على حقوق الملكية عند التصفية .

ثانيا : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية :

تستخدم المحاسبة كمنهج لانتاج البيانات الارقام الكمية والنقدية لقياس وتقييم :

- ملكية المال والثروة وسائر الحقوق المتعلقة بهما .
- قياس ايراد نشاط المنظمة .
- قياس التكلفه والنفقه وخسائر نشاط المنظمة .
- قياس دخل أو ربح نشاط المنظمة .
- قياس الالتزامات المالية الخاصة والعامة كالضرائب والزكاه .
- ترجمة الخطط المرسومه الى أرقام لاستخدامها في الرقابة ومحاسبة المسئولية .
- قياس وتقييم دور المنظمة كجزء من المجتمع .

وتلتزم المحاسبة عند التطبيق بالمجتمع ، مستواه المرحلى والاقتصادى والاجتماعى والسياسى وقيوده وضوابطه ومستنداته اذ تعد المحاسبة بهذا الوصف كيانا فى المجتمع وتنفعل به وبمقوماته ومن بين هذه المقومات المعتقدات الدينية وخاصة اذا كانت ذات الزام على المجتمع فى سلوكه وفى مختلف نواحى حياته ٠ أما اذا لم تكن هذه المعتقدات الدينية ذات الزام على المجتمع فتراعى المحاسبة المعتقدات الوضعيه والاعراف والفلسفات التى يضعها المجتمع لنفسه ، وكذلك تتطور المحاسبة وتتعدل كلما حدث تطور للمجتمع أو معتقداته أو فلسفاته ٠

والمحاسبة تقوم لتحقيق أهدافها بقياس وتقييم الوقائع والاحداث بعد تسجيلها وتبويبها اما بتطبيق احكام الاسلام المنظمة لتلك العلاقات أو استنادا لفروض ومعايير ومبادىء وقواعد وأعراف وضعيه ٠ ولما كانت أحكام الاسلام تستند الى كتاب الله الكريم والسنه النبوية الثابته وهما غير قابلين للتبديل اذ ان من سمات الاسلام ثبات وصلابه وحكمه وسلامة المبادىء العامة له ، مع مرونة نسبيه فى التفاصيل الجزئية لمقابلة الصور المستحدثه فى أمور الحياة بما لا يتعارض مع هذه المبادىء العامة ، وبناء عليه فان أحكام الاسلام فى القياس والتقييم المحاسبى أكثر عداله من القياس والتقييم المحاسبى الوضعى الذى يتغيا أهدافا معينه معلنه أو غير معلنه نابعه من ظروف وبيئة محدده تختلف عن البيئة التى تستند للشريعة الاسلامية فى أحكامها ٠

ومن هذا المنطلق يرى الباحث ان يدلى برأيه فى رسم اطار لصورة النظرية المحاسبية الاسلامية المستقاه من أحكام القرآن الكريم والسنه النبوية واجتهادات علماء المسلمين ٠

وجدير بالذكر ان ينوه الباحث الى ما سبق ان أشار اليه من أن الاسلام لا يرفض اية فروض أو معايير أو مفاهيم او مبادىء او قواعد محاسبية وضعية طالما أنها لا تحلل حراما ولا تحرم حلال ولا تتعارض مع المبادىء العامة التى أنزلها الله عز وجل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ٠

والباحث فى تراث الفكر المحاسبى المعاصر يجد ان نظرية المحاسبة عبارة عن تلك الفروض والمعايير والمفاهيم والمبادىء والقواعد والسياسات المحاسبية التى تحكم سير العمل المحاسبى لتحقيق أهداف المحاسبة كوسيلة لانتاج بيانات ومعلومات وبناء عليه لا يدعى الباحث انه سيضع نظرية للمحاسبة الاسلامية ، ولكن يرى أنه من الاجدر الآن رسم اطار عام للتفكير فى نظرية

المحاسبة الاسلامية أو على الاقل كيف يمكن التفكير في ذلك ، لكن ارساء نظرية محاسبية اسلامية يجب ان يكون نتاج أبحاث عديدة وكثيرة لدراسة كافة احكام القرآن الكريم والسنه المحمدية المطهره تفصيلا ، ثم محاولة رسم اطار عام وتفصيلي نظري وعملي للنظرية المحاسبية الاسلامية ، وهذا شرف أدعو الله عز وجل ان أناله في بحث أو مؤلف آخر ٠

أ - الفروض المحاسبية الاسلامية :

١ - فرض الشخصية المعنوية للمنظمة :

لا يتعارض هذا الفرض مع أحكام الاسلام فقد اعترف ببيت المال كشخصية معنوية مستقله ، وكذلك في الخلطه في الانعام ، وأقرها مؤتمر الزكاه الاول بالكويت في مايو ١٩٨٤ ، كما ظهر هذا الفرض معترفا به في الوقت الاسلامي (٢٤) " ٠

٢ - فرض استمرار المنظمة :

لم يتعارض هذا الفرض أيضا مع الاحكام الاسلامية اذ تعترف تلك الاحكام بأن الاستمرار هو الاصل والتوقف هو الاستثناء ، وما يترتب على ذلك من اجراءات محاسبية تعمل على الحفاظ على استمرار المنظمة في العمل ٠ ولعل أحكام الاسلام في القياس والتقويم بالقيم الجارية والسابق ذكرها لتدل على مدى حرص الاسلام على استمرار المنظمة في العمل والحفاظ على رأس مالها لخلق دعامات النشاط الاقتصادي الذي يترتب عليه رفاهية للمجتمع الاسلامي ٠

٣ - فرض الحول أو المده المحاسبية :

اعترفت الاحكام الاسلامية بهذا الفرض في حالات كثيرة منها فرض الزكاه أو عند قياس وتقييم الحقوق والالتزامات بقصد معرفة نتيجة النشاط والمركز المالي للمنظمة الاسلامية ولا تتعارض احكام هذا الفرض مع الاحكام الاسلامية الا من حيث رفض الاسلام لمبدأ الاحتياط والحذر كما سبق أن اشار الباحث ٠

٤ - فرض وحده القياس في المحاسبة :

اعترفت الاحكام الاسلامية بكافة انواع النقود والذهب كمقياس نقدي ، كما أنها تعترف أيضا بالمقاييس الكمية وقد أشار الباحث من قبل الى مشكلة التضخم والانكماش بالنسبة للنقود ورأى فقهاء الاسلام فيها ، ولعل التقييم بالقيمة الجارية الحالية يمثل حلا لمشكلة هامه من مشاكل القياس في المحاسبة ٠

ب ـ المعايير المحاسبية الاسلامية :

١ ـ معيار ادراك المنظم لغايات التكليف الاقتصادي والاجتماعي في الاسلام :

ظهر من البحث في جزئه الاول أن الاحكام الاسلامية في القياس والتقييم كانت دائما تتغيا رفاهية المجتمع ، وأن المال مال الله والانسان مستخلف فيه ، ومن ثم فان على مالك الثروة أن يعمل على دورانها وتقليبها في المجال الاقتصادي لخلق فرص العمل وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولعل هذا يبرز أهم وظائف احكام القياس والتقييم المحاسبي الاسلامي .

٢ ـ معيار العرض والافصاح الاسلامي كوسيلة لتحقيق غايات الاسلام السامية للفرد والمجتمع :

ينطلق هذا المعيار من حث الاسلام دائما على الصدق والامانه في العمل والمعاملات والادلاء بالشهادة ، ولعل ذلك المعيار يعتبر دستور مهني للمحاسب الاسلامي يلتزم به عقيده وعملا ويعمل من خلاله ليكون عرضه وافصاحه عن حقائق الارقام التي يتعامل معها صادقا خالصا ، ومن حيث يمكن استخدام تلك البيانات من قبل المستخدمين الخاصة والعامة استخداما يؤدي الى صحة ما يبنى عليها مما يؤدي لتقدم المجتمع الاسلامي ورفاهيته .

٣ ـ معيار التقييم على اساس القيم الجارية كمنهج لتحقيق العدالة بين الاطراف المشتركة والمهتمه في المنظمة والمجتمع :

لقد أظهر البحث مدى اعتماد احكام القياس والتقييم المحاسبي الاسلامي على القيم الجارية كمنهج ثابت وذلك حفاظا على حقوق الملاك والادارة والعاملين والاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنظمة واظهار حقيقة النشاط للمنظمة كجزء داخل المجتمع . ووضح أن التقييم بهذا الاسلوب يظهر حقيقة نتيجة النشاط خلال الحول محل المحاسبة لتزكية العوامل السلوكية للاطراف المختلفة واحقاق الحق وتقييم آداء العاملين على أساس سليم ، واظهار مدى كفاية وفاعلية نشاط الادارة باظهاره للربح الناشئ أو المتولد و الربح المحقق .

٤ ـ معيار اظهار مدى تحقيق التوازن بين الاطراف المختلفة والفرد والمجتمع :

وضح من البحث ان الاحكام الاسلامية في القياس والتقييم في مختلف جوانبه المحاسبية ، وكذلك أحكام الارث والزكاه أن الاسلام كان يتغيا دائما تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع الاسلامي لتحقيق

التكافل الاسلامى ورفاهية المجتمع والحفاظ على أمنه وأمانه فى ظل تعاليم الهيه وسنه سمحه .

٥ - معيار استقلال كل حول عما عداه محاسبيا :

حقيقة أن ربح المنظمة لا يمكن معرفته على وجه الدقه الا عند التصفية ، ولان الاستمرار هو الاساس والتصفية استثناء ، فتقسم حياة المنظمة الى فترات قدر كل منها سنه ، والاسلام بما يتبعه من طرق القياس والتقييم أدى الى عدم تداخل أرباح الفترات بعضها مع البعض وبذلك يمكن تقييم الاداء لكل فترة أو حول على حده مما يفيد فى استناد التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات على معلومات صادقه .

٦ - معيار الموضوعية :

لقد تجلت الموضوعية كمعيار محاسبى فى القياس والتقييم الاسلامى ، اذ أنها بمعنى البعد عن التحيز قد صبغت ذلك القياس بما يلى :

- البعد عن الظلم او الغبن من المنظم أو الاداره للاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنظمة ومنها المجتمع .
- العدالة فى القياس لاظهار حقائق اقتصادية واجتماعية نشأت ان لم تكن قد تحققت فعلا .
- العدالة فى خلق توازن فريد لحفظ حقوق الاطراف المختلفة ذات المصالح المتضاربة والتى تحيط المنظمة .

ج - المفاهيم المحاسبية الاسلامية :

١ - مفهوم رأس المال والمحافظة عليه :

لقد تعددت مفاهيم رأس المال فى المحاسبة ، وقد اتضح من هذا البحث فى جزئه الاول أن مفهوم رأس المال فى الاسلام ينصرف الى النقود والعروض (عروض التجاره وعروض التنية) حسب رأى أغلب الفقهاء والنقود وسيلة والعروض يقصد منها الانتفاع . كما اتضح من البحث أن القياس والتقييم الاسلامى يدعوان الى استثمار رأس المال فى دوره النشاط الاقتصادى - شراء وانتاج وتسويق وبيع للمحافظة عليه من ناحية وخلق رواج فى المجتمع الاسلامى من ناحية أخرى .

٢ - مفهوم النماء :

لقد أظهر البحث مفهوم النماء فى الاسلام وأقسامه من ربح وغله وفائده حيث فرق الاسلام بين الربح العادى (ربح) والربح غير العادى (غله) والفائده (الربح الرأسمالى) .

وقد أوضح البحث تابعا لمفهوم النماء مفهوم كل من الايراد والتكلفه فى الفكر الاسلامى اذ لا يوجد فرق بين مفهوم الايراد فى هذا الفكر والفكر المحاسبى المعاصر ، ويمكن تقسيم الايراد الى ايراد ايرادى وايراد رأسمالى . كما أن مفهوم التكلفه فى الفكر الاسلامى قد تطرقه للتكلفة الجارية والتكلفة التاريخية كما سبق ان ذكر الباحث .

د - المبادىء المحاسبية الاسلامية فى القياس والتقييم :

١ - قياس الربح :

لقد أوضح الفكر الاسلامى كيفيه قياس الربح وتقييم عروض التجارة لغرض هذا القياس وخاصة بصدد قياس وعاء الزكاه التى أوضحت البحوث الاسلامية فيها " اختلافات بين مفهوم رأس المال العامل ورأس المال النامى لازدياد حجم المعاملات المالية والتشابك بين الموارد والاستخدامات المتعددة "(٢٥) وفى شأن قياس الربح لقياس وعاء الزكاه هناك مفهوم استخدام صافى رأس المال العامل ، ومفهوم صافى حقوق الملكية الذى يعتمد عليه النظام السعودى فى قياس وعاء الزكاه عن عروض التجارة . ويقرر الفكر الاسلامى ايضا قياس الربح بمقابله الايرادات بتكاليفها فى بيع المرابحه وفى المضاربه الشرعيه .

وقد سبق أن أوضح الباحث أثر عاملى التقليب والمخاطرة فى المنظمة على تفاوت الارباح ، كما اوضح أنه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال الحقيقى .

٢ - الربح يترلد (تقديرى) قبل ان يتحقق (تحقيقى) :

أوضح البحث انه من مبادىء القياس والتقييم المحاسبى فى الاسلام هو الاعتراف بالربح المتولد عن النشاط الرئيسى المتكرر للمنظمة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو استخراجية . وأثر ذلك على الاطراف المختلفة للعملية الانتاجية فى الدورة التجارية . من أثار نفسية وسلوكية وتحقيق العدالة فى القياس والتقييم . كما أوضح البحث انه يمكن حجز الارباح المتولده وعدم توزيعها بأى اسلوب

محاسبى وقد أوضح الفكر المحاسبى الاسلامى كيفية قياس الايراد عند نقطة الانتاج وحدوث الربح ، كما أوضح حالة خاصة لتحقق الايراد على الاساس النقدى فى المضاربة الشرعية ، وكذلك كيفية قياس التكلفة فى بيع المرابحة والنفقات الايرادية المتعلقة بوظيفة الانتاج وتلك المتعلقة بوظيفة البيع والتوزيع وكافة بنود القياس والتقييم المحاسبى التى قد لا يستوعب البحث تناولها بالتفصيل ٠

٣ - الربح وقاية لرأس المال ويحميه من النقصان :

أوضح الفكر الاسلامى أنه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال ، كما أوضح مفهوم النماء ، ومن ثم يقتضى العمل على تدعيم المركز المالى للمنظمة بحجز الاحتياطيات والمخصصات ٠ وليس هناك تعارض بين الفكر المحاسبى الاسلامى والفكر المحاسبى المعاصر فى هذا السبيل اللهم الا فى أسلوب تطبيق سياسة الاحتياط والحذر ٠

خلاصـــة البحث :

حقيقة أن الاسلام بمبادئه الثابتة فى القرآن الكريم والسنه النبوية التى لا تتبدل لا يرفـــــــــض أية نظريات وضعيه للقياس والتقييم المحاسبى لا تتعارض مع احكامه وما تتغياه تلك الاحكام مـــــــن احقاق الحقوق وتحقيق العداله للاطراف المختلفة المهتمة بنشاط المنظمات والرفاهيــــه للمجتمـــع الاسلامى ، الا أن الفكر الاسلامى لم يترك شيئا الا وحـــدده للوصول الى الغاية السامية التى مـــــن أجلها فرض الاســـلام • فلا يعترف الاسلام بالاستغلال أو الاسراف فى النفقات أو التكاليف ، كمـــــا لا يعترف بالارباح الاحتكارية ولا يأخذ بالتكاليف التى تخالف شريعته مثل الفوائد الربويـــــــــه ويحذر من الخطأ المقصود والغش والتدليس والاحتيـــال كوسائل استغلال الانسان لاخيه الانســــــان ، كما يحرم المغالاه فى الحصول على الربح •

ولقد أوضح البحث ان تراث الفكر المحاسبى الاسلامـــى فى القياس والتقييم يرعى مصلحـة المنظمـــة والفرد والمجتمع ويحقق التوازن بين مصالحهم المتعارضه وبحميهم من الوقوع فى دائـرة الحـــــرام " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " (٢٦)

" صدق اللـــــــه العظيـــــم "

المراجـــع :

١ - د. محمد اباد عبد الموجود ، تطور المحاسبة نظريا وعمليا ، معهد الادارة العامة ، الريـــاض ١٤٠٢ هـ ، ص ١٠ - ١٣ .

٢ - محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥٠٦ - ص ٥١١ .

٣ - Hayes, Donald J., " The intemational Accounting Committee and Current problems " , The intemational Journal of Accounting, Vol. 10 No. 1, 1980, PP. 2 - 8.

٤ - سورة الانعام آية رقم ٣٨ .

٥ - ابو محمد عبد الله بن قدامه ، المغنى ، مطبعة المنار ، القاهرة ١٩٤٨ م .

٦ - شوقى اسماعيل شحاته ، المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة ، رسالة دكتـــوراه جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ١٩٦٠ .

٧ - د. محمد شوقى الفخـرى ، المدخل الاقتصادى الاسلامى ، مطبعة النهضة العربية ، القاهـــرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١٢ .

٨ ، ٢٥ - د. سلطان المحمد السلطان ، التحليل المحاسبى لقياس وعاء الزكاه عن عروض التجـــارة ، مجلة العلوم الادارية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ١٩٨٧ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

٩ ، ٢٣ - د. محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار البيان العربـــى ، جده ، السعودية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ - ص ٨٧ .

١٠ - الامام أبى عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهـــرة ١٩٧٥ ، ص ٥٢١ .

١١ - د. عبد القادر حلمى ، أثر التغير فى قيمة النقود من ناحية المحاسبة والضرائب ، التشريـــع المالى والضريبى ، عدد ١٥١ ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٣٨ .

١٢ - Accounting Standards steering Committe (ASSC) SSAP 7. " The Corparat Report : Adiscussion paper " ICA London, July, 1975 P. 143.

١٣- سورة المائدة آية ١ ٠

١٤- سورة البقرة آية ٢٨٢ و ٢٨٣ ٠

١٥- سورة المؤمنون آية ٨ وسورة المعارج آية ٣٢ ٠

١٦- سورة الانعام آيه ١٥٢ ٠

١٧- سورة البقرة آية ٢٨٠ ٠

١٨- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار ، مجلة البحوث الاسلامية ، الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوه والارشاد ، عدد ٢٢ ، الرياض ، شوال ١٤٠٨ هـ ٠ ص ١٢١ ٠

١٩- سورة الملك آية ١٥ ٠

٢٠- سورة المزمل آية ٢٠ ٠

٢١- سورة الجمعة آية ١٠ ٠

٢٢- د ٠ نعيم نصير ، المنظور الاسلامي لادارة الموارد البشرية ، مجلة الادارة العامة ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، عدد ٥٦ ، ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٨٣ ٠

٢٤- د ٠ شوقي اسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ، الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٨٠ - ٣ ٠

٢٦- سورة البقرة آية ٢٨١ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بفهرسة هذه النسخة ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء